

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعى) الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعى) الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببنها برقم (٧٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح صندوق التأمين (التكافل الاجتماعى) الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٩/٨/٢٠٢١ ،

٢٠٢٢/٦/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٢٠/١/١ مضافاً إليه (٧٪) سنوياً ابتداءً من ٢٠٢١/١/١

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمته فى ٢٠١١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة لكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٣- أجر اشتراك الأعضاء المنضمين ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو ما يعادل أجر قرينه بالصندوق (أجر ٢٠١١/١/١) مضافاً إليه (٧٪)

ابتداءً من ١/١ التالى لتاريخ انضمامه .

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو ما يعادل أجر قرينه بالصندوق (أجر ٢٠١١/١/١) ويستخدم هذا الأجر في حساب رسوم العضوية .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢١/١/١
الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٧ سنة فأكثر
٤,٢٩	١٦
١٠,٦٦	١٥
١٧,١٦	١٤
٢٣,٨٢	١٣
٣٠,٦١	١٢
٣٧,٥٥	١١
٤٤,٦٢	١٠
٥١,٨٤	٩
٥٩,١٨	٨
٦٦,٦٦	٧
٧٤,٢٦	٦
٨١,٩٨	٥
٨٩,٨٢	٤
٩٧,٧٥	٣
١٠٥,٧٧	٢
١١٣,٨٦	١
١٢٢,٠٠	٠

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تُحسب كسور السنة نسبيًا .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢١/١/١

الباب الثالث - (المزاي) :

مادة (١٠) :

في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٧٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ المحدد قرين كل مادة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران